والقضا بوقفيته موضع هل يكون كليا او جزئيا اختلف
المشايخ فيه • اقول في الفواكه البدريه لابن الغرس ان الصحيح
المفتى به انه لا يكون قضا على الناس كافة حتى تسمع فيه
دعوى ملك ووقف آخر هذا فيما يتعلق بحقوق العباد
واما في حقوق الشرع فالمحكوم عليه مريبتو في منه حق
الشرع سواء وقعت في ذلك دعوى ام لا لما تقرر ان حقوق
الشرع منها ما يحتاج فيه الى دعوى كما في حد القذف
والسرقة • ومنها ما لا يحتاج في استيفايه والحكم به
الى دعوى كما في الزنا والخمر ولنذكر هذا المقام مواضع لا يحتاج
في الحكم بها الى دعوى مطلقا • كذا رايت في بعض الكتب المعتمده
وفي الفوادي عن فتاوى رشيد الدين ان كان الوقف على قوم
باعيانهم لا بد من الدعوى لقبول البينة عند الكل • وان
منها الشهادة القايمة على وقف لا يشترط في الحكم به
الدعوى على الفقرا او على مسجد عندها تقبل خلافا لابي حنيفة
قال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار • وهو فتوى ابي الفضل
الكرماني • وفي شرح المنظومة الوهبانية نقلا عن بعض الكتب
المعتمدة ان الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة
عليه صحيحه بدون دعوى • وكل وقف هو حق العباد فالشهادة
لا تصح بدون الدعوى انتهى • اقول هذا تفصيل حسن
يبقى الوجه لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه
قوم باعيانهم كيف يتجه القول بثبوت ذلك وبتقرير استحقاقهم
وتناولهم الغلة من غير دعوى بخلاف ما اذا قامت البينة
على انه وقف على الفقرا او المسجد ونحو ذلك كما لا يخفى

ومنها

ومنها الشهادة على النسب حكى عن صاحب المحيط
القبول من غير دعوى لانه يبقى حرمات كلها لله كحرمة الفرج
والامومة فيقبل كما في عتق الامة وقبل بخلافه • ومنها
الشهادة القايمة على عتق الامة بالاتفاق • ومنها الشهادة
القايمة على عتق العبد عندها خلافا لابي حنيفة سواء كانت
الحرية اصلية ام عارضه كما في العادية نقلا عن الجامع الصغير
ان الصحيح هذا • وقيل لا خلاف في الحرية الاصلية واما
الخلاف في العتق العارض • ومنها الشهادة على رويه
الهلال سواء كان هلال رمضان او غيره مما فيه حق لله تعالى
خالصا • قال قاضي خان في اول كتاب الصوم • واما
الدعوى ينبغي ان لا يشترط • وكما لا يشترط في عتق الامة
وطلاق الحرة بالاتفاق • وعتق العبد في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى • وفي الوقف على قول ابي جعفر وعلى
قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى في
هلال الفطر • وهلال رمضان كما في عتق العبد عند قلت
والعلامة ابن وهبان طرد ذلك في غير رمضان كرجب
وشعبان وغيرهما اذا قصد باثباته امر ديني خالص لله
تعالى كان يتم هلال رمضان فيحتاج الى الاثبات واول شعبان
ونحوها يحتاج الى هلال رجب وهلم جرا فان قلت
هل يشترط الحكم لثبوت رمضان • قلت قال محمد رحمه الله تعالى
لا بد من هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم
والخروج الى المصلى كذا في شرح الوهبانية نقلا عن الظهيرية
ومنها الشهادة على التدبير فانها مقبوله عندها خلافا